لم يجابوا الا ذ فيه تنقيصا للميت واستهانة به لمخالفته للسنة المتاكده وسن
ان تكون اللفايف متساوية طولا وعرضا قاله الحلبي وسن كونه ابيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في باب الجمعة
الكلام عليه والبسوا بوزن اعلموا لانه من باب علم يعلم قال في العباب
وشرحه والاولى القطن كما صرح به البغوي واعتمده ابن الرفعه
وغيره وقال المحلي كالوسيط يستحب ان يكون جنسه القطن والكتان ن
فاقتضى انهما في مرتبة واحدة وجرى عليه جمع والاوجه الاول
لانه صلى الله عليه وسلم انما كفن في القطن كما يدل عليه خبر الصحيحين
السابق انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وهو بفتح السين ثياب
القطن وتقدم ان افضل الانواع بعد القطن الكتان قال شيخنا في حاشية الرملي
ولو قيل بوجوب الكفن الابيض الان لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازرا
لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه وينبغي ان ذلك جار وان اوصى بغير الابيض لانه
مكروه والوصية به لا تنفذ وظاهر قوله يسن الكفن الابيض ولو ذميا
الا ان يقال الخبر في الخبر وكفنوا فيها موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين
لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه وفي العباب وشرحه ويسن كونه نظيفا
صفيقا ابيض لقوله وكفنوا فيها اي البيض موتاكم فان كان حبره
بكسر الحاء وفتح الباء نوع مخطط من ثياب القطن لم يكره كما قاله القاضي
القاضي ابو الطيب واعتمده ابن الرفعة وغيره ويكره المصبوغ ونحوه من
ثياب الزينة كما في شرح مسلم واعتمده الاذرعي وقول القاضي يحرم
المصبوغ بعد النسج ضعيف وان صوبه الزركشي وفيما بعد ذلك
ولو اوصى بتكفينه بثوب معين تعين على الاوجه من وجهين فيه كما
اقتضاه بناء القاضي لذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال وكلام
الرافعي يومي اليه لكن قضية كلام القاضي ابي الطيب وغيره ان للوارث
ابداله قال الزركشي وهو المتجه لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه
ذلك ولهذا لو نزع ثيابه المتلطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها
جاز مع ان فيها اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا اولى ومغسول
اي ويسن ان يكون الكفن مغسولا لا بعد لبسه قال في العباب وشرحه والاولى
المغسول الملبوس كما في التهذيب والتتمة تبعا للقاضي واقره في المجموع لكنهم
عبروا بالمغسول قال الزركشي والمراد به الملبوس وظاهره ان لم يرد ان
الملبوس صفة ثابتة للمغسول لحصول الاكتفاء به وان لم يكن مغسولا
قال في شرحه وظاهر كلام المعتمد انه لا يحصل الا بالمغسول الملبوس وهو

الأوجه



الاوجه وانما كان اولى من الجديد على المعتمد وان اطال الاذرعي وغيره
في الانتصار لمقابله لانه للصديد فهو اولى والحي احق بالجديد
ولبسه كما قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري
وصححه منا انه اوصى بانه يكفن في ثوبه الخلق وقال الحي اولى بالجديد
وقال الشيخ الحلبي هو شامل للزوجة ويأتي ما فيه بعد لبسه وظاهر
كلامهم وان لم يبق فيه قوة اصلا لو لبسه وفي كلام ابن حجر المذهب نقلا
ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والنظر انه
باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبس وان لم تبق فيه قوة اصلا انتهى وفي
ابي داود في الجنائز عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت
في ثيابه التي يموت فيها قيل وهو معارض لحديث انكم تحشرون الى الله
حفاة عراة غرلا واجيب بان البعث غير الحشر فيجوز ان يكون
البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي انهم يحشرون في ثيابهم
من القبور وانها تتناثر عنهم في الموقف وعن الخطابي يجوز ان يكون
البعث مع الثياب والحشر مع العري قال وقد روي في تحسين
الكفن احاديث قال وتاولها بعض العلماء بان المراد منها الحالة التي يموت
عليها من خير او شر وعمله الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب
اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب فليس المراد بالاكفان
الثياب بل الاعمال وقيل الذي يحشر في ثيابه الشهيد والذي
يحشر عاريا غيره وفي كلام القرطبي والاخبار دالة على ان جميع الناس
يخرجون عراة ويحشرون كذلك انتهى تنبيه قال الشيخ
الشوبري لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما افتى به الشيخ
ابن حجر وصرح به بعضهم اخذا من بناء الكفن على الكسوة وهي انما
تجب جديدة هذا والذي استوجهه الشيخ ابن قاسم في الحواشي انه لا فرق
بين الزوجة وغيرها في انه يكفي في الكفن ما عبر الجديد فالـ وكلام
ابن حجر في شرح الاصل يقتضيه في الزوجة انتهى ويسن ان يبسط بالبناء
للمفعول احسن اللفائف واوسعها ويظهر اذا تعارض الحسن والسعة
تقديم السعة ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه
واوسعها فان تفاوتت حسنا واتفقت سعة قدم احسنها قال الشيخ
ابن حجر وقال الشيخ الحلبي بان اتفق وجود ذلك فلا ينافي ما مر من ان
السنة ان تكون متساوية والباقي من لفافتين في الرجل او لفافة
فوقها في المراة والخنثى فان لم تتفاوت فيما ذكر تخير في وضع ايها على ال